الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم ام امية السلمية
الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واحباله فيجوز له ان
ياكل من كسبه طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن
ابي بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح
الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها وهي
سنة موكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره
الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب من الشافعية سليم الرازي
بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه والثاني
معروف اي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي في طعام اول يوم حق
والثاني سنة واليوم الثالث سمعة ورياء اي ليري الناس اطعامه
ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر
وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه اختلف في وقتها هل هو
عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه مضيق او موسع من ابتدا
العقد الي انتها الدخول اقوال قال النووي اختلفوا فحكي عياض ان الاصح
عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل او بعد
وذكر ابن السبكي ان اباه ذكر انه لم ير لهم في تعيينه كلاما وانه استنبط
فيه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردي
بانها عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه
الي عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي للوليمة يوما ولا يومين
اي لم يجعل لها وقتا معينا يختص به حم د ت من حديث قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني ثقيف قال قتادة
ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انتهى وضرب المصنف
عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال عن زهير بن عثمان رمز لحسنه وذكره
البخاري في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة ويعارضه
ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الي ضعفه في صحيحه انتهى وقال الهيثمي
بعد ما عزاه لاحمد فيه عطا ابن السايب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن
من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة
جدا وقال والده الزين لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر ضعيف جدا
لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجه وغيره
حرف لا
لا اكل وانا متكي يحتمل لا اكل مايلا الي احد شقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا

متمكن

٦٦٣

متمكن من القعود او لا اكل وانا مستند ظهري الي شي ورجح العصام الثاني
بانه اقرب الي الاستعمال العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية
المستوي قاعدا علي وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده
معتمدا علي احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق
ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا الا ما ذكره وهو مردود
الا ان يريد تفسير المتكي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو
ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي
ذكره اصلا وانما فسروه بالميل الي احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى
فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه عند الاكل انما هو الميل الي احد الشقين
والاعتماد عليه لا الاعتماد علي وطا تحته مع الاستوا فقول الشهاب الهيتمي
الاتكا هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معول به
لانه انما اعتمد فيه علي ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام
المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار الي
اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة
الاكل متكيا انه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين
من الاستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما قال القسطلاني ان يقعد
مايلا الي الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس علي ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس علي اليسرى انتهى والكراهة
مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكا نعم لا باس باكل ما يتنقل به
مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا علي برش وهو مضطجع
علي بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قايما
بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع جنبه علي الارض مثلا
الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده علي الارض ويعتمدها الرابع ان يسند
ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني لا ينتهي الي الكراهة وكذا الرابع
فيما يظهر بل هما خلاف الاولى حم خ د ه عن ابي جحيفة بالتصغير
لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امره تعالي والتقرب
به اليه ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا
لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل معتد به الا
بنية وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد
عليه فر عن ابي ذر الغفاري وفيه ضعف
لا اخصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)